جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

المسؤولية الجزائية لدى الحدث الجانح

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطالب:
- شيكاوي جمال

إشراف الاستاذ:
د. محمد فوزي صلاح

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـم واللـــقـــب	المـــؤسـسة	الصـفـة
د. طبال إحسان	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. محمد فوزي صلاح	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. ماعـــي يوسف	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية:2024 - 2025

شكروعرفان.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

نحمد الله ونشكره ونستعينه على ما أنعم علينا من قوّة وإرادة لإتمام هذا العمل بحوله وقوّته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام والعرفان الجميل إلى الأستاذ :

محمد فوزي صلاح ،المشرف على عملنا و المجهودات التي بذلها طيلة إشرافه على هذه المذكرة وعلى كل النصائح والإرشادات التي قدّمها لنا، فكان نعم المعين و الناصح ولم يبخل علينا بأيّة معلومة .

إلى كل الأساتذة اللذين أطرونا طيلة سنوات الجامعة، وإلى كل من له فضل علينا.

إلى كل الطلبة الذين درسوا معنا في الجامعة .

إهداء.

مصداقا لقوله تعالى :" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ".

وقوله أيضا : " ووصّينا الإنسان بوالديه حسنا " . .

أهدي ثمرة عملي وجهدي إلى والدي الحبيب "الميلود" وروح قلبي أمي "لويزة" سندي وأملي في الحياة.

إلى زوجتي وسندي في الحياة "سعيدي زهرة"

إلى روح جدّتي (الزهرة) رحمها الله وطيب ثراها .

إلى إخوتي وأخواتي اللذين أسعد بقربهم وكانوا عونا لي في حياتي .

إلى ابني الكتكوت المدلل : محمد بهاء الدين.

إلى أخي :عيسى الذي شجّعني وساعدني في عملي .

إلى أولاد أخي : قطر الندى، رفيق، لؤي، أمال، ساجد.

إلى أولاد أختي : أنيس، رضا، إياد، ميليسا.

إلى أولاد أختي : لينا، رزان، عبدالكريم يحي، ياسر عبد النور

إلى رفيقي و صديقي :سيدعلي ،عيسى، بلال العرجون

إلى كل الأهل والأصدقاء والأحبّة الذين جمعني بهم القدر .

إهداء الطالب : شيكاوي جمال .

مقدمة

إن الناظر اليوم في التشريعات الحالية وما طرأ عليها من تعديل وما أبدته من تقدم ماهي إلا اهتمام من جانب الدول وذلك على اختلاف توجهاتها فهذه التشريعات تقدم وتوضح الأنظمة القانونية في شكل صورة صادقة لتطلعات المستقبل.

فتشريعات اليوم أبدت اهتمامها بالطفل سواء كان جانحا أو مجني عليه، جنوح الأحداث ومواجهتها من أهم المشاكل التي تواجه دول العالم برمتها وهو ما جعل هذه المشكلة محل بحث في مختلف المجالات لمجابهتها وحماية هذه الشريحة من الوقوع في عالم الانحراف و ارتكاب الجرائم، حيث عدم مواجهة انحراف الأحداث يؤدي بالضرورة إلى خطر بالغ بها، خاصة أن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية نتيجة عوامل ومؤثرات منها اجتماعية ومنها فيزيولوجية نفسية كالمراهقة.

لذلك أظهر اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل من خلال إجراءات تضمن توفير الحماية القانونية للأحداث الجانحين الذين يرتكبون أفعال منافية ضد القانون ومن هذا المنطلق نجد الاهتمام قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل، وعدة اتفاقيات صادقت عليها معظم الدول وهذه الأخيرة شكلت منعرجا حاسما لحث الدول على تكريس مختلف المبادئ التي جاءت بها في قوانينها الداخلية فعملت مختلف التشريعات على إقرار معاملة خاصة للأحداث من خلال إنشاء نظام قانوني خاص بهم باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية أدت إلى انحرافهم وليس مجرمين يستحقون العقاب واستجابة للتوصيات الدولية لحماية الطفل قام المشرع الجزائري بتوقيع اتفاقية في 20 نوفمبر سنة 1989 تتعلق بحقوق الأطفال دون سن الثامنة عشرة والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بضمان حقوق الطفل دون تمييز، وتقديم الرعاية والحماية والمساعدة اللازمة، بالإضافة إلى ضمان حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وأيضا قام المشرع بتعديل قوانينه الداخلية بخصوص الطفل وحقوقه فأصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون يتعلق بحماية الطفل وتكريسا كذلك للمصلحة الفضلى للطفل جعل للأحداث الجانحين هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة وكل ذلك من أجل تطبيق تدابير وجزاءات ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتربيتهم وإعادة إدماجهم .

كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال مدى الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في إقرار متابعة خاصة للأحداث الجانحين والحماية القانونية التي وفرها في نصوصه الإجرائية وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية من بداية التحقيق الابتدائي مرورا إلى مرحلة التحقيق القضائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة الجزائية

كما تهدف أهمية دراسة هذا الموضوع حول ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمع التي تفاقمت لأسباب عدة، وما تزال في ازدياد يوم بعد يوم ولم تعد تقتصر على جرائم بسيطة بل تعدت ذلك إلى القتل، كما لم تعد ترتكب من الذكور فحسب بل مست حتى الإناث وهذا ما يتوجب ضرورة تكاثف الجهود من مسؤولين وفاعلين كل حسب مركزه القانوني للتصدي لهاته الظاهرة ومواجهتها وحماية فئة الأحداث من خطر الجريمة ومن أفعالها المنافية للقانون، كما أن أسباب اختيار هذا الموضوع ترجع إلى عدة دوافع منها :

- الطبيعة الخاصة والحساسة لموضوع الأحداث الجانحين
- الأحكام الخاصة التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص موضوع الأحداث الجانحين كونه يثير عدة قضايا وجوانب سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي .
- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية بموضوع الدراسة الحالي.
- حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال عرض أفكار وعناصر الموضوع وأيضا لإبراز المفاهيم المتعلقة به ومدى تكريس تلك الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين .
- أما بالنسبة للأسباب الذاتية تظهر من خلال رغبتي في معرفة كيفية معاملة الأحداث الجانحين في كل مراحل الدعوى العمومية من تحقيق ومحاكمة لذلك وقع اختياري على هذا الموضوع ليكون محور بحثنا، راجين من ذلك ما يدفع غيرنا من الباحثين والطلبة إلى دراسة هذا المضوع وإثرائه ولهذا ارتأينا وضع إشكالية رئيسية تتمثل في إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة قضايا الأحداث عند إقرار المسؤولية الجزائية؟
- وتتفرع هذه الأخيرة لإشكاليات فرعية كمايلي:
- ماهي أهم العقوبات المقررة له؟
- ماهي التدابير التي يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟
- وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيننا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، الفصل الأول ماهية جنوح الأحداث أما في الفصل الثاني تناولنا السياسة الجنائية المتبعة لدى جنوح الأحداث.

الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث

تسعى مختلف دول العالم إلى الاهتمام الدائم بالطفل سواء كان متهما أو مجني عليه، ويظهر هذا الاهتمام من حيث التعليم والصحة ولعل ظاهرة جنوح الأحداث ومجابهتها تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه دول العالم سواء المتقدمة أو المتأخرة ، فسعت مختلف الدول لمواجهة هذه الظاهرة من خلال عدة اتفاقيات تسعى لإيجاد أليات دولية فعالة من شأنها استئصالها وحماية أفراد هذه الفئة من خطر بالغ، فخلصت جهود الفاعلين إلى البحث في جنوح الأحداث وظروف ارتكابهما وقائع مادية معاقب عليها قانونا وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحدث الجانح وفي المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم الجنوح.

المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح.

يمثل لفظ الطفل عدة تسميات منها الصبي ،القاصر، صغير السن، بحيث يختلف معنى الطفل باختلاف مجال الدراسة والبحث، ففي علم الاجتماع وعلم النفس عرف الطفل بأنه المولود الصغير حتى يبلغ ،وفي الشريعة الإسلامية هو كل شخص لم يبلغ الحلم وعلية سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الحدث، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تقدير سن الحداثة.

المطلب الأول: تعرف الحدث.

لتحديد تعريف الحدث وجب أن نستهل ذلك وفق الشريعة الإسلامية كفرع أول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الحدث في علم النفس والاجتماع وكفرع ثالث سنتناول الحدث وفق المدلول القانوني.

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الإسلامية.

في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم ،وذلك لقوله تعالى:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم." سورة النور الأية59 .[1]

وقد جعل الاحتلام فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليل عل كمال العقل وهو مناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى ، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ المفترض.

[1]– القرأن الكريم، سورة النور، الآية 59.

فهي عند المالكية وبعض الحنفية ببلوغ السن الخامسة عشرة ، فهم يرون أن الشخص يظل حدثا منذ ولادته حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

ويرى الإمام "السيوتي " إلى أنه يمكن الاخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة.[1]

الفرع الثاني: الحدث في علم النفس والإجتماع.

لقد عرف علماء النفس والاجتماع الحدث على أنه" الصغير منذ ولادته يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، والقدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه وتبعا لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم النفس وفي علم الاجتماع.

أولا: مفهوم الحدث في علم النفس.

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع، إذ يشمل كل شخص ليس فقط منذ ولادته بل وهو مازال جنينا في رحم أمه وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الذي تختلف مظاهره في الذكر عن الأنثى.

أي أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم وجود تشابه في ظهور علامات البلوغ، ومثال ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ، في حين إذا ظهرت علامات البلوغ على الشخص وهو في عمر العشر سنوات يعد حدثا في مفهوم علم النفس.[2]

[1]– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 90-91.

[2]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص 119.

ثانيا: مفهوم الحدث في علم الاجتماع.

في علم الاجتماع الحدث هو ذلك الصغير حتى يتم نضوجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.

ومن هذا التعريف لعلماء الاجتماع يمكن تحديد بداية مرحلة الحداثة إذ أنها تبدأ بميلاد الشخص إلى غاية تحقق سن الرشد والنضج الاجتماعي بتمام الثامنة عشر، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى التي قد تكون بالبلوغ أو الزواج أو يكون لها تسمية محددة.[1]

الفرع الثالث: الحدث في القانون.

الحدث في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يطلق عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي" وتحديد هذه السن يختلف من بلد لأخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية الاقتصادية والثقافية ،كما قد يختلف من مرحلة زمنية معينة إلى أخرى.

أما المشرع الجزائري فقد أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها القاصر[2]، الولد، الطفل.[3]

كما إستعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الالفاظ واحد ووضع تعريف القاصر بأنه كل من لم يكتمل الثمانية عشر سنة فقد نصت المادة 442 من ق.إ.ج ج على أنه:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في الثامنة عشر " أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.[4]

[1]–د. محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى،2006،ص88.

[2]– قانون العقوبات الجزائري ، المادة 326، الصادر بالأمر رقم 66–156،مؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق ل08 جوان سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات.

[3]–نفس المرجع المادة 314–315–316–317–321.

[4]– قانون الاجراءات الجزئية،المادة 442،الصادر بالأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في حين حددت المادة الثانية من قانون رقم15-12 يتعلق بحماية الطفل أن الشخص يعتبر حدثا كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة.[1]

المطلب الثاني: تقدير سن الحداثة.

لتقدير سن الحداثة لمرتكب الجريمة أهمية بالغة من حيث تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الخاصة بالمراحل العمرية المختلفة من حيث العقوبات وكذا تدابير الحماية أو التربية المقررة له، ولذلك لابد من التطرق إلى القواعد المتعلقة لوقت تحديد سن الحدث وهذا كفرع أول ، وتلك المتعلقة بإثبات سنه كفرع ثاني.

الفرع الأول : وقت تحديد سن الحداثة.

يثار التساؤل بخصوص الاحداث الذين بلغوا سن الثامنة عشرة سنة في الفترة بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة ، إذ أن إجراءات المحاكمة قد تطول فيبلغ الحدث مرحلة المسؤولية الكاملة أو لايتم الكشف عن الجريمة حتى يبلغ الحدث سن الرشد الجزائي فما هو الوقت الذي بموجبه يمكن تحديد سن الطفل، هل وقت الحكم عليه أو وقت تحريك الدعوى العمومية أو وقت ارتكاب الجريمة؟[2]

وفقا للرأي الراجح في الفقه لأن حساب سن الحدث يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة لا بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم تماشيا مع المبدأ القائل بعدم رجعية جواز تطبيق على الجاني عقابا عن فعل لم يكن يستحق علية العقاب وقت ارتكابه، لأنه إذا كانت العبرة في تحديد سن الحدث هو وقت صدور الحكم فأننا نكون قد طبقنا على الشخص عقوبات عادية عن فعل ارتكبه عندما كان حدثا في مرحلة المسؤولية المخففة وهو ما لا يتماشى مع مبادئ القانون والعدالة.

[1]- المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل مؤرخ في 28 رمضان 1436،الموافق 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2]-د.فتوح عبد الله الشاذلي،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية،2002 ص1.

وقد اتبع المشرع الجزائري ما اتجه إليه الفقه بخصوص هذه المسألة حسب ما كرسته المادة 443 ق.إ.ج.ج [1] التي نصت على أنه:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة".

تجدر الإشارة إلى أن تقدير سن الحدث يكون وفق للتقويم الميلادي وهو التقويم المعمول به في حساب المدد والمواعيد المبينة في القانون.[2]

الفرع الثاني: كيفية تقدير سن الحداثة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد صراحة القواعد التي على اساسها يتم إثبات سن الحدث، وبهذا يكون قد ترك مهمة التقدير لقاضي الأحداث الذي يمكنه الرجوع إلى شهادة ميلاد الحدث باعتبارها أقوى دليل لإثبات سن الحدث وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة يجوز إثبات السن حسب ما جاء في المادة 26 من القانون المدني الجزائري[3] بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية ، وإذا ثبت عدم وجود هذه الوثائق الرسمية فإنه يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة فيعين طبيب لتحديد سن الحدث.

[1]– قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 443.

[2]–د. شريف سيد الكامل، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، القاهرة 2001،ص293.

[3]– القانون المدني،المادة 26 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن المعدل والمتمم ج، ر عدد 30 بتاريخ 1975.

المبحث الثاني: مفهوم الجنوح.

تعتبر الأفعال التي يرتكبها الجانح جرائم وتجعله عرضت للمتابعة الرسمية وفق مايمليه القانون، فهو وفق هذه الرغبة المضادة للمجتمع والقانون قد يتواجد في حالة الإنحراف و سلوكات منافية للشخص السوي فالجنوح له صفة نسبية تختلف بإختلاف المجتمعات وكيفية نظرها للأفعال المرتكبة ونجد المشرع الجزائري نص على أنه الحدث الجانح هو الذي يقل سنه عن 18 سنة ويقترف جريمة منصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائرية.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول نخصصه للتعريف القانون للحدث وأما المطلب الثاني نخصصه لعوامل تعرض الحدث للجنوح.

المطلب الأول :تعريف الجنوح.

لذلك حاول بعض الباحثين الإستغناء عن التعريف الشامل للجنوح بوضع تقسيمات وتفريعات مختلفة لطوائف الجانحين محاولين تركيز صفوف الجانحين في عدد محدد من الطوائف، غير أن المشكلة إزدادت تعقيدا أمامهم بسبب كثرة العوامل المؤدية للجنوح وتعددها وتنوعها فجاءت تقسيماتهم عاجزة عن شمول كافة طوائف الجانحين، كما تطور التفسير النظري للجنوح بسرعة مذهلة منذ عام 1955م عندما نشر" البرت كوهين "كتابه" الأولاد الجانحون" ، وبالرغم من أن بعض الأفكار التي قدمها"كوهين" في عمله الرائد تعتبر قديمة غلا أنها أدت إلى تطور نظرية الجنوح مثلها مثل أي مجال أخر في علم الإجتماع كله.[1]

[1]– د. محمد سلامة ومحمد عبارة، أسلوب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص 96.

الفرع الأول: التعريف القانوني للجنوح.

يعرفه الدكتور "منير العصره"بأنه": الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد أرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون".[1]

أما السيد " TRAVIS HIRSCHI" عرف الجنوح على أنه ": سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق معايير قانونية معنية أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية باتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كان الفرد أو جماعة."

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المفهوم القانوني للجنوح يتركز على أساس عنصرين لهما مركز الشخص القاصر والذي يعتبر جريمة للقوانين النافذة غير أن مكتب الشؤون الاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عرف الحدث الجانح على أنه:" شخص في حدود سن معنية يمثل أمام هيئة قانونية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسيير إعادة تكيفه الاجتماعي.[2]

ونؤكد على أن الجنوح صفة نسبية تختلف باختلاف المجتمعات فما هو الجنوح في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع أخر، وقد ينظر المجتمع الواحد للجنوح نظرة مختلفة من وقت لأخر حسب تغيير القواعد والمعايير التي لا تتصف بالدوام والثبات إذا ينبغي النظر للجنوح كنتيجة لعملية تفاعل تتم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقدم بعضهم خدمة لمصالح الشخصية بصياغة القواعد والقيام بتنفيذها يقوم أخرون من نفس المنطلق بأفعال توصف على أنها جنوح.

[1]–د. منير العصره ، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل، دار النشر المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، ص20.

[2]–د. حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 7.

وأما المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريفه ،وهذا ليس من إختصاصه طبعا بل من إختصاص الفقه وإنما نستشف من مواد القانون بأن الحدث الجانح هو الذي يقل سنه عن 18 سنة ويقترف جريمة منصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائرية.[1]

كما يرى "بول تابان (PAUL TAPPAN) الجنوح من الناحية القانونية: هو "أي فعل أو نوع السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي باللإستناد إلى تشريع معين " وفي إنجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يتركبها الأحداث في حدود شتى معينة ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة للملاحقة والإجراءات الرسمية"، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعرف تشريع ولاية نيويورك مثلا الجانح الحدث بأنه" : من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة عمره والذي يخالف قانون الولايات المتحدة أو قانون ولاية نيويورك والذي إذا أرتكب فعلا يعد جريمة إذا ما إرتكب بواسطة البالغ."[2]

الفرع الثاني: التعريف الاجتماعي والنفسي للجنوح.

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مصرح اللاشعوري،وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنانوالاضطرابالاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة في ظله أو أهم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك .

وقد عرفه "منير العصره" بأنه:" موقف إجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة مما يؤدي به إلى سلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه."

[1]– قانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل، المادة الثانية.

[2]–د. محمد سلامة ومحمد عبارة، مرجع سابق، ص 8.

ووصف الجنوح بأنه موقف إجتماعي من شأنه أن يستجمع كافة المظاهر السلوكية سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع المواقف المألوفة للجماعة.

والواقع أن التعريفات الإجتماعية في مجال الجريمة والجنوح لم تضع معيارا للضرر الإجتماعي، وحينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئا طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديدا دقيقا ذلك أن التحديد لازم وبالضرولرة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عوزامل معاملة جنائيةخاصة تحد ولو بقدر ضئيل من حريته، وهذا ما دعى إليه "تافت" الذي يقرر أن علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الإعتبارات العلمية، وكون الدراسات الإجتماعية متعددة في أرائها ومنطقاتها إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة إجتماعية تخضع في شكلها وأبعدها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد، بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح ،وترى هذه النظريات أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته .[1]

فالعام الإجتماعي " إميل دور كهايم" يعتبر الجنوح ظاهرة إجتماعية عادية نظرا لوجود في كل المجتمعات وفي كل العصور.

أما الدراسات النفسية فتلجأ في تحليل الجنوح إلى تركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصية وتكوينها وطبيعة القوى الفعالة فيها إلى إكتشاف الأسباب النفسة التي دفعت به إلى الجنوح ،فتعددت بذلك الأراء والإتجاهات بين علماء النفس .[2]

ومهما يكن فإن الجنوح بشكله ، الحد ليس في الواقع إلا تعبيرا عن إضطراب الخطير لشخصية المراهق وهو يعني إخفاق الجانح أو رفضه للعمل بالممعايير والقيم الأخلاقية والإجتماعية السائدة في الوسط الثقافي الذي يعبش فيه ومما لا مراء فيه أن المراهق الذي يفتقد القناعة مباشرة أو التعويضية السليمة

[1]– محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص 09.

[2]–د.محمد سلامة ومحمد عبارة، مرجع سابق،ص99.

سيخضع إلى الدوافع التي تدفعه إلى الجنوح متأثرا بالأراء والأفكار والإستياءات التي تدور من حوله حول موضوع الجنوح .

ونتوصل أن مشكلة الجنوح ظاهرة إنسانية متعددة المستويات والأبعاد ، ولها أوجهها القانونية والإجتماعية والنفسية والبيولوجية ولكل فرع من فروع العلوم الإنسانية دوره في توضيحها.[1]

المطلب الثاني: عوامل تعرض الحدث للجنوح.

من الطبيعية أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة عوامل وأسباب هذا الجنوح وهذا قصد الوصول إلى سبل وأساليب الوقاية منه أوعلاجه لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخصي الداء وعوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية بين المقدمة والنتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة إرتباط بين المقدمة والنتيجة.

وقد تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية او الحسية التي يمر بها الحدث أو تكون حالة أو واقعة صادفته، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في حياته اليومية منذ الصغر، والعنصر المشترك بين هذه العوامل بإختلافها هو تدخلها في تهيئة الحدث لإرتكاب السلوك الإجرامي، وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها إلا أننا نإخذ في هذا البحث بتقسميها إلى مجموعتين : العوامل الشخصية والعوامل التربوية والعوامل الإجتماعية.[2]

[1]–د. محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ص 62.

[2]– د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988،ص124.

الفرع الأول: عوامل شخصية.

1- العوامل النفسية :

تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل و دراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته قصد تفسير سلوكه بشقيه الطبيعي والجانح،وفي هذا المجال نجد أن الطبيب النفساني النمساوي فرويد قسم شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي الذات الدنيا، الذات الوسطى والذات العليا، بحيث يفسر الذات في إصطلاحه بالجزء الغريزي من الشخصية والذي يمثل الروح الشهوانية التي هدفها تلبية وإشباع الغرائز الفطرية التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لا شعوري وليس له إتصال بالحقيقة أو العقل وحتى بالمنطق، وبالتالي فإن هذا الجزء (الذات الدنيا) في الشخصية ليست له القدرة على التفكير المتعقل وهدفه الرئيسي هوإيجاد منفذ لدوافعه الغريزية قصد إشباعها دون أي إعتبارات أخرى.

أما العنصر الثاني في الشخصية الإنسانية فهو الذات الوسكى وهو الجزء الواقعي أو الشعوري والذي ينشأ وينمو من الذات الدنيا من خلال إحتكاك الطفل بمحيطه الخارجي حيث يبدأ بتمييز نفسه عن غيره فتزداد رغباته وتتشعب ولكنه يجد نفسه عاجزا عن تحقيقها كلها، فينشب صراع بين غرائزه وبيئته وبذلك يقوى شعوره بذاته وتتكون شخصيته، فنلاحظ أن الذات الوسطى تجاهد دائما في سبيل العدل والحق والخير وتقع تحت ضغط الشهوة النفسية(الذات الدنيا) من جهة وقسوة الضمير (الذات العليا) من جهة ثانية.

والعنصر الثالث في تشكيل الشخصية هو الذات العليا(الضمير) والذي يمثل معايير الفرد و قيمه ومبادئه ومثله العليا، فهو السلطة العليا في الإنسان فإذا لم يستجيب الفرد لندائه يعاقب عن طرق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب وكراهية الذات ونبذها،ويعطي "فرويد" أهمية كبرى لنمو الضمير في نضج الفرد.

ومن هدا المنطلق فان الطفل أو الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديد ناتجة عن الضمير،فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب "فرويد" دائما يجعله يبقى متعلقا بأمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد لديه مشاعر ذنب وخوف من إنتقام الأب وهكذا يتمون لديه ضمير عنف.[1]

[1]- د.عبد الحميد الشواربي، مرجعسابق، ص 125.

الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية.

يعتبر العالم "فيري" صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية واثارها في الإجرام ،حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط وبصورة جزئية بنتائج الجريمة وهي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن اطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانون المدني والتشريع الاقتصادي وكذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل وتكون أحد أو بعض أسباب وتهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشرأوغير مباشر، لذالك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية ، البيئية والثقافية وطبيعة العلاقات السائدة في المجتمع ورصيده العقائدي وعاداته وتقاليده ومن أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي نذكر مايلي :[1]

1-الأسرة

تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته ، وبالتالي لايختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه والبيئة الاولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه .

لايختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه والبيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه.[2]

[1]– د. شريف سيد كامل، الجماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص26.

[2]–د. شريف سيد كامل نفس المرجع، ص 27.

أ- التفكك الأسري:

وتنتج هذه الحالة عن إنفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه أو هجر العائلة من أحد الزوجين، وتتفاقم مشكلة التفكك الأسري أكثر في حالة الطلاق بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج أخر، حيث تحل زوجة الأب محل الأم ويحل زوج الأم بديلا عن الأب فيجد الطفل نفسه في وضعية لا يشعر فيها بعاطفة حقيقية تجاه أي طرف منهما ، وقد يتمثل التصدع الاسري في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض وما يصاحب ذلك من خلافات وصدامات وما لها من أثر سيء على نفسية الحدث[1]، فضلا عن إنشغال الوالدين عنه طوعا أو كرها ، وهذا ما يؤدي بالطفل إلى كره الوجود في الأسرة لإحساسه بالنقص وبكونه غيرمرغوب فيه أو ربما لشعوره أنه هو السبب في هذه الحالة التي تعشيها أسرته فتتولد لديه ميولات لإتباع السلوك المنحرف قصد الخروج عن هذه الأجواء ونسيانها.

ب- الأساليب التأديبية ومعاملة الأباء لأبنائهم :

لقد بينت الدراسات أن للطرق التأديبة أو أساليب معاملة الأباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة وتشكيل سلوك هؤلاء، حيث تبين أن إستعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كان له علاقة وطيدة بجنوح الأطفال وأكدت الدراسات أن أغلب الجانحين كان أبائهم يستعملون معهم وسلة الضرب بينما أغلب الأسوياء كان اباؤهم يستعنلون معهم أسلوب المنطق والتفهيم وأن هؤلاء كانوا إهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع أباء الجانحين.

حيث أن نتائج الدراسات المذكورة بينت وأثبتت أن طريقة الضرب غير سليمة للتأديب حيث تقضي على الحب والثقة في النفس وروح الإبداع ،وهذه شروط ضرورية لبناء شخصية سوية للطفل، وإستعمال الضرب يرجع إلى واقع الأسرة العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة حيث يرى الذكتور هشام شرابي في دراسته للعائلة والتطور الحضري في المجتمع العربي أن التعليم كما يجري في إطار العائلة أو خارجها

[1]- د. جماد علي،مرجع سابق،ص34.

يتميز بصفتين رئيسيتين فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة ومن جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي والتلقين، والواقع أن الطاعة في العائلة العربية هي نتيجة الخوف أكثر مما هي نتيجة الحب والإحترام.

ومن بين أهم الأسباب لعدم معرفة الأباء للاساليب المناسبة لمعاملة ابنائهم وحسن تربيتهم و بالتالي حمايتهم من الإنحراف و إنتشار الأمية في أوساطهم ، وفي هذا السياق بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من أباء وأمهات المنحرفين كانت من الأميين ، فكثير من الأباء الأميين جاهلون لإستعمال الطرق التربوية السليمة وغير واعون بالأثار السيئة للضرب زعدم المراقبة والصراعات العائلية على أولادهم.[1]

2 – المدرسة:

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث والجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح ، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح ، ولا غرابة في ذالك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته ، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل احضان أسرته ويلتقي فيها بأصناف غير محددة من الاطفال الذين نشأوا في بيئات متباينة ويحملون نزعات وأهواء مختلفة لايستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه وبناء شخصيته بعد والديه وهم معلموه ، وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته في المدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث وعدم قدرته على التكيف مع مجتمع مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها وذالك بواسطة سلطة اخرى غير سلطة والديه ،وفيها)أي في المدرسة (يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات والجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، درا ةالفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 36.

حمايته منها ،فنظرا لهذه التجربة الجديدة لابد أن تكون المدرسة ذات اثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته.[1]

3-مخالطة أوساط المنحرفين :.

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم الى الانحراف ،وقد أثبتت العديد من الدراسات ذالك ،فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيء يعلم ويقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة والأخوات ،الأقارب والاصدقاء وصولا الى أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل انواع العادات الانحرافية.

4-البيئة السكنية:

إن للأحياء الهامشية وهي تلك الاحياء الفوضوية المشكلة غالبا من البيوت القصديرية والتي نجدها عادة محيطة بالمذن الكبرى ،ومافيها من تكدس سكاني الازدحام وغياب شروط الصحة وكثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء وحرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح ،فقد وجد علماء الاجتماع في دراستهم لتأثير التوزيع السكاني في المدن الكبرى على ظاهرة الجنوح أن هذه الأحياء هي المناطق الأكثر توليدا للجنوح ، حيث أن اغلبية الأحداث الجانحين في المدن يأتون من مثل هذه الأحياء المتميزة بكثرة الانهيار المعنوي والتفكك الخلقي حيث أصبح يطلق عليها اسم مناطق الانحراف .[2]

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي ، مرجع سابق، ص 38.

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي، ، مرجع سابق، ص 38.

وكخاتمة لما تم عرضه في الفصل الأول عن ماهية الاحداث وجنوحهم يمكن القول أن الأطفال لهم قابلية للجنوح في حالة توفر بعض العوامل النفسية وعوامل خارجية، كما أن معظم التشريعات إهتمت بهذه الفئة من المجتمع من أجل حمايتهم من طريق الجنوح كما أن هاته الحماية لم تأتي من فراغ وإنما جاءت لحمايتهم في كل مراحلهم العمرية حيث أفردت لهم أحكاما خاصة وإجراءات خاصة مناسبة.

كما ان المشرع الجزائري ومن إستنباطه من الشريعة الإسلامية وكذا الفقه والقضاء حدد سن المسؤولية الجزائية ببلوغ ثمانية عشر سنة عملا بالمذهب المالكي.

الفصل الثاني :تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

بفعل الوقائع المادية المرتكبة المحظورة قانونا تكون هناك مسؤولية جزائية بقدر الجسامة المرتكبة من طرف فاعلها الذي يستوجب أن يتوفر على أهلية تسمح له بتحمل نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لمعانيها فهذه الأهلية بمثابة جسر لتوقيع العقاب .

والمسؤولية الجزائية أنواع فقد تكون دينية أو قانونية بحيث لا يختلف معني المسؤولية الجزائية باختلاف أنواعها فكلها سواء، وإنما ينحصر الخلاف بينها في شروطها وفي التبعة التي تلقى عاتق المسؤول وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني المقسم إلى مبحثين أوله يوضح مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث والمبحث الثاني يتكلم عن السياسة الجنائية المتبعة لدى حنوح الأحداث.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث.

تعد الافعال التي يرتكبها الحدث الجانح منافية للقانون وتجعله عرضت للمتابعة الرسمية وفق إجراءات ثابتة منصوص عليها قانون على غرار ما يترتب عليها من مسؤولية جزائية فهذه الأخيرة تشكل همزة وصل بين الجريمة والعقاب وهي تعتبر أيضا شرطا أساسيا لا يمكن الإستغناء عنه لتحمل التبعات الجزائية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المكون من ثلاث مطالب أولها تعريف المسؤولية الجزائية للحدث ويليه في المطلب الثاني موانع المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثالث تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للحدث وموانعها.

المسؤولية الجزائية للشخص المرتكب للوقائع المادية أو الممتنع عن القيام بها تؤدي به دائما إلى توقيع العقاب جزاء لما قام به ويكون تكيفيها إما جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا يكون للفرد المميز حرا في إختياره،إلى أن المسؤولية للحدث تختلف عن الشخص كامل الأهلية، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهومها في الفقه الإسلامي وفي الفرع الثاني تعريفها في القانون الوضعي أما في الفرع الثالث نتطرق لإساس المسؤولية الجزائية.[1]

الفرع الأول: تعريفها في الفقه الإسلامي.

المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي هي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مخير وقاصد للسلوك، فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها بالطبع هو العقل، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم المسؤولية عليها فإذا وصل الإنسان إلى البلوغ خليا من أي مرض عقلي وهذا يدل على اكتمال عقله فيتمتع بأهلية أداء كاملة فيكون مسؤولا عما يأتيه من أقوال وأفعال.

أما إذا ارتكب غير العاقل فعلا محرما ولكن دون قصد أو دون اختيار فإنه وإن كان أهلا للمسؤولية إلا أن عدم القصد أو عدم الاختيار يرفع عنه العقاب.

[1]– د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض طبعة الأولى 1996،ص392.

الفرع الثاني: تعريفها في القانون الوضعي.

المسؤولية الجزائية هي في نظر القانون أهلية الإنسان العاقل الواعي في تحمل جزءا عقابيا نتيجة إتيانه عن فعل منهي عنه قانونا أو ترك ماأمر به القانون الذي يكون باسم القانون أو للمصلحة العامة.

فارتكاب الشخص لفعل يعاقب القانون عليه يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء على الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه "مسؤول" مسؤولية جنائية، وليس معني أن المسؤولية وليدة الجزاء وأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها.[1]

وهذا ولئن كانت المسؤولية المدنية سواء في شكل إخلال بواجب قانوني، وهي المسؤولية التقصيرية أي إخلال بعقد أو بالتزام وهي المسؤولية العقدية ترتب تعويضا أو ضمانا، فالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هي أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه وذلك عند إخلاله بالتزام ونوفر في هذا الإخلال أركان الجريمة، فمخالفة ما أمر به القانون أو نهى عنه هو جريمة يكون مقترفها محل محاسبة.

ولم تكن المسؤولية الجزائية دائما نوعا منفصلا عن المسؤولية المدنية فانفصالها كان ثمرة بدأت السلطة العامة في الحماية–الدولة– ترة أن هناك أفعلا لا يقتصر خطرها على الفرد تعويض المضرور بل يحب أن تفرض على مرتكبها عقوبة باسم المجتمع.

هذا كان عن مفهوم المسؤولية الجزائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فأما عن أساسها هذا ما سوف نتناوله.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجزائية.

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية ، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الإختيار، أي يكون الجاني مخيرا بين إتيان الفعل المجرم والابتعاد والإحجام عنه، وإختيار غيره، والإتفاق حاصل حول هذا

[1]–د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص 50.

الأساس، ولكن الإختلاف قائم حول حرية الشخص وإختياره ،فمن قام بجريمة ما، هل هو مخير في ذلك أم مجبر عليها؟ ولا سبيل للحديث عن الإكراه المادي أو المعنوي المعروف، وقد إنقسم الفكر الجنائي الحديث ،وقبله الفكر الإسلامي إلى رأيين مختلفيين، رأي يمثل مذهب الإختيار،والأخر يمثل مذهب الجبرية.[1]

أولا: مذهب حرية الإختيار.

في حالة العودة إلى الفكر الإسلامي، لوجدناه أن هذا المذهب كان يسمى مذهب القدرية الذي إشتهرت به المعتزلة ،ومعناه أن الإنسان قادر على إختيار كل أفعاله من خير وشر ، وليس للقدر دخل في ذلك، فلو كان له دخل في ذلك فإن ذلك يعني إنتفاء حرية الإختيار، وإنتقاؤها يسقط العقاب الإلهي، ومادام أن الله تعالى قد توعد بالعقاب وأنه منصف فذلك يدل على أن الإنسان مخير في أفعاله كلها، ويطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي الحديث المذهب التقليدي، وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصح حرا في تصرفاته يوجه إرادته حيث شاء، ويكون مسؤولا عن كل أفعاله، فأمامه طريقا للخير والشر يتبع أيهما يختار ويريد، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته، وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية.

ثانيا: مذهب الجبرية.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإنسان لا يرتكب الجريمة بمحض إرادته، وإنما دفعته ‘لى ذلك عدة عوامل مختلفة خارجة عن إرادته كالوارثة والمزاج الخلقي ، وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي ، وهم يرون أنه الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ما هي ثمرة مجموعة من العوامل تدفعه إلى الجريمة، لهذا لا يجوز إعتبار حرية الإختيار أساسا للمسؤولية الجزائية، وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تأثر في كيانه، فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي إقترفها لأنها تكسف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الإحترازية كي يحفظ

[1]– عبد السلام التونجي،مرجع سابق، ص 77.

نفسه من خطورته، وهذا القول يجعل الصبيان والمجانين وغيرهم من عديمي الأهلية ،وبسبب هذا الإختلاف ذهب بعض العلماء مذهبا توفيقيا يأخذون منه ،فأخذوا بحرية الإختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية والإجتماعية .

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية.

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي إرتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الإختيار والعلم والإدراك وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره و المضظر وصغير السن والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد نصت على هذه الموانع جميع الشرائع فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليهوسلم:" رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، فنجد أن الإطراه بسلب الإنسان حريته في الإختيار سلبا جزئيا أو تاما، بحسب الأجوال وبالتالي يؤثر في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية والإكراه قد يكون ماديا أو معنويا، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

–اما الجنون عرفه "جارنيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو إنحطاطحها بشرط يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية.

وقد تناوله في المادة 47[2] من قانون العقوبات الجزائري"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة"، دون الإخلال بالمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

–أما عن صغر السن فتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة يمون فيها مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية

[1]– منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دون الطبعة ، ص 215.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،المادة47.

التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس إلإنعدام الإرادة وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد إستقرار يجعله يميز بين الخير والشر والخطأ والصواب.

-حيث تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في مواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية الجزائية إلى ثلاث مراحل فالمرحلة الأولى وهي ما قبل الثالثة عشر وفيها يكون الشخص عديم الأهلية وبالتالي تمتنع مسؤوليته أما المرحلة الثانية فهي ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، وأما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة.[1]

المطلب الثالث : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي.

ينحصر الخلاف في المسؤولية الجزائية من خلال شروطها والتبعات التي تلقى على عاتق مرتكبها حيث سنتناول في الفرع الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي وفي الفرع الثاني المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي.

سنتطرق لمايلي:

أولا- مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

وهذه المرحلة الأولى من عمر الإنسان والتي تبدأ بالولادة وتستمر حتى بلوغ الطفل سن سبع سنوات وتتسم هذه المرحلة بامتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث وذلك نتيجة التميز وبذلك تسمى هذه المرحلة

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص216.

بمرحلة انعدام التمييز، وعلى الرغم من أن الحدث في هذه المرحلة يتمتع بأهلية الوجوب[1]، وبالتالي يكون له أهلية مستقلة إلا أنه مع ذلك ليس له أهلية أداء[2]، وذلك بسبب ضعف قوته وقدرته الذهنية لفهم مبتغى الشارع وتوجيه خطاب له وذلك القيام بالتكاليف الشرعية.

مقصود الشرع في الاختيار و الابتلاء بالتكاليف لا يتحقق بالنسبة إليه لأنه نظرا لصغر سن الحدث فإنه لا يعقل من أمر نفسه شيئا فمن باب أولى لا يعقل حقيقة التكليف المكلف به من هو أكبر منه عقلا من حيث ما ينطوي عليه التكليف من أمر ونهي وجلب نفع أو دفع ضر.

ويترتب على ذلك بالنسبة لمسؤولية الحدث الجنائية في تلك المرحلة من عمره أنه لا يسأل جنائيا فإذا ما قتل عمدا أو سرق أو زنا فلا يقتض منه ولا تقطع يده عند السرقة وكذا لا يجلد حد عند الزنا، كما لا يعاقب بالعقوبات التعزيرية التي تدخل في نطاق العقوبة التأديبية لأنه لم يقصد الجناية ولا يعقلها ومن ثم فلا تطبق عليه عقوبتها.

-أما ناحية المسؤولية المدنية: فإن للحدث بما أن له أهل بضمان المالي بمعنى إذا جنى على نفس أو مال فإنه يؤاخذ ماليا لا بدنيا وعندئذ يضمن في ماله إذ لا يحول انعدام تميزه من الناحية الجنائية ان لا يسأل مدنيا، فإنه قد يتلف نفسا أو عضوا أو مالا ففي هذه الحالة وعلى الرغم من عدم مساءلته جنائيا لانعدام تمييزه إلا انه يسأل من الناحية المدنية ويكون ضمانا، لان الضمان المالي لا يشترط فيه التمييز ولا يخلو من المسؤولية وذلك حماية للنفوس والأموال وهذه هي تعاليم الإسلام الحنيف لأن النفس والمال والعرض فضلا عن العقل والدين من الكليات الخمس التي حدثنا الشارع على الحفاظ عليها.[3]

- وإذا ما أمعنا النظر في الفقه الإسلامي نجده ومع إقراره لمبدأ امتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة إلا أنه يقر المسؤولية المدنية ويحملها الصغير وبناء عليه يكون مسؤولا عن ضمان التلف والأضرار

[1]-أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوقوعمل الواجبات.

[2]-أهلية أداء بأنها صلاحية الإنسان الصدق الفعل عنه على وجه يعتدبه شرعا.

[3]-د.محمد أوب زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،ص408.

التي يلحقها بالغير في كل من النفس والمال وذلك لأن الأعذار الشرعية(كالصغر) لا تنافي عصمة المحل- أي لا تؤثر على الضمان في المال-لذلك يقول النسفي: « لو انقلب الطفل على مال إنسان فقتله يضمن له".[1]

ومن الملاحظ أن الشارع يعتمد على معيار مهم وواضح في الانتقال من مرحلة انعدام التمييز إلى مرحلة التمييز ألا وهو معيار سن الحدث من أجل ذلك جعل المشرع مرحلة انعدام التمييز أو امتناع المسؤولية الجنائية تنتهي ببلوغ الحدث سن السابعة لتبدأ بعد مرحلة أخرى بدء من هذا السن الأخير وبناء على ذلك فإنه متى يبدأ الحدث سن السابعة يودع المرحلة الأولى ليبدأ مباشرة في المرحلة الثانية، أيضا ملاحظة أخرى ترتبط بالأولى ألا وهي أن المشرع اعتد بعامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى تماما كما فعل في تحديد البلوغ بعلامات طبيعية تظهر للفتى أو الفتاة فقط، نظرا لأن معيار السن سهل أن تبنى الأحكام عليه وترتبط عليه مع الأخذ في الاعتبار أن هناك فرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد السن هذا الفرق يتمثل في التقويم الذي يعول عليه حيث يعتد الفقه الإسلامي بالتقويم الهجري بينما يعتد الفقه الجنائي بالتقويم الميلادي.

ثانيا: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

لا شك أم مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور المسؤولية لدى الحدث ولأن التمييز في هذه المرحلة هو عنصر فعال فيها ويطلق عليها بمرحلة التمييز وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ وتبعا لذلك فإنه يلاحظ أن إدراك الحدث يعلو شيئا فشيأ عن ذي قبل في مرحلة ‘إعدام المسؤولية وبالتالي تقوى قدراته وملكاته الذهنية والبدنية ويصبح بالتالي فهمه للخطاب الشرعي الموجه له فهما جيدا بالنسبة لمقصود المسرع في الإبتلاء و الإختيار.

[1]-د. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة ، ص 26.

- ومع ذلك فإن الحدث في هذه المرحلة لا يزال ناقص العقل وضعيف البدن وصغير السن وتسيطر عليه عوامل الاندفاع الأهوج المجرد من التبصر والرؤية في معرفة عواقب الأمور.
- وهكذا يتطلب مناخ هذه الدراسة أن نبين بداية ونهاية دور مسؤولية الحدث المميز والتمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

1- بداية ونهاية المسؤولية لدى الحدث المميز:

- بداية سن التمييز:

من الملاحظ أن الفقهاء قد وضعوا لسن التمييز حدا أدنى لا يتصور تمييز الحدث عادة قبل الوصول لهذه السن ألا وهي سن سبع سنوات حيث لا يتصور تمييز الحدث قبلها وهو الحد الأدنى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يل الحدث إلى هذه السن ولكن لا ينال حظ من التمييز وعلى ذلك يبقى في حقيقته وفي الشرع صبيا غير مميز ويظل هذا حتى يدرك الأمور مهما بلغ من السن.

لذلك عرف الفقهاء الصبي المميز بأنه هو الذي يعرف مقتضيات العقود بإجمال ليعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري وأن الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري مقابل مال يدفعه.

لذلك فإن علامات التمييز على هذا أن يعرف الصغير بأن البيع سالب وأن الشراء موجب هذا عند بداية السن المحدد للتمييز واعتبار الصغير أو الحدث مميزا.

-أما عن نهاية سن التمييز وبداية البلوغ:

فإن الفقهاء رغم اتفاقهم على بداية سن التمييز إلا أنهم اختلفوا على نهاية سن التمييز وبالتالي بداية البلوغ حيث أم مرحلة تخفيف المسؤولية تنتهي بالبلوغ.[1]

[1]-د. محمد الشحات، مرجع سابق، ص 28.

ولقد حدد المولى سبحانه وتعالى ظهور ما يدل على التناسل علامة البلوغ فقال سبحانه: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبرا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا".

ولقد سبق الكلام في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة أن الفقهاء قد استدلوا على البلوغ بعلامات وأنه في حالة عدم ظهور علامات البلوغ فإن البلوغ يعتبر ويتحقق في هذه الحالة بالسن على الرغم من اختلاف الفقهاء أيضا في تحديد سن البلوغ في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية فمنهم من حدد بخمس عشرة سنة كما عند الفقهاء والشافعية الحنابلة سواء الحدث فتى أو فتاة ومنهم من حددها بثمانية عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة كما عند الحنفية والمالكية.[1]

ثالثا- مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة لدى الحدث في الفقه الإسلامي:

وهذه المرحلة تعرف بمرحلة البلوغ أي بلوغ الحدث مبلغ الرجال، والتي يصل الحدث فيها إلى البلوغ شأنه في ذلك شأن البالغ العاقل.

وكما سلف القول في تعريف البلوغ بأنه انتهاء حد الصغر.

ويتحقق هذا البلوغ بكمال العقل والإدراك وبلوغ الحدث غاية نضجه العقلي والنفسي والبدني بما يؤهله إلى فهم الخطاب الموجه للمشرع وبالتالي قدرته على التمييز بين الأشياء ولذلك فقد استدل على اكتمال المسؤولية الجنائية لدى الحدث إذا وصل إلى حد البلوغ كما قال تعالى" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم".[2]

[1]–د. محمد الشحات، مرجع سابق، ص 28.

[2]– القران الكريم سورة النور، الآية 59.

والدلالة هنا في النص الكريم توجب الاستئذان على من بلغ الحلم وهو حد البلوغ معنى ذلك أنه بدأ بذلك البلوغ مرحلة جديدة في حياته من المسؤولية أي أنه بلغ مبلغ الرجال.

"رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق عن النائم حتى يستيقظ".

والدلالة في هذا الحديث أنه يوحي إلى أن تجاوز الصبي مرحلة التمييز إلى مرحلة البلوغ يكون بالحلم وهو ما يعني البلوغ ووصوله إلى النضج في تصرفاته وأفعاله وبالتالي اكتمال مسؤوليته.

وهذا بالنظر العقلي أيضا فإن ذلك يؤدي إلى توصية المساءلة التامة إلى البالغ العاقل عند سلوكه وتصرفاته والتي لا تتفق مع أحكام الشرع وإلا فما الفرق بين الصبي والكبير إلا أن يكون هناك حد فاصل بينهما ألا وهو البلوغ، ولذلك فإن بلوغ اللإنسان إلى هذا الحد وهو علامة وصوله إلى مرحلة التكامل من ناحية كمال قوته الذهنية والبدنية والنفسية ودلالة على أنه أصبح مؤهلا نفسيا وصحيا لتلقى خطاب المشرع لتحقيق الاختبار، ولذا يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة ولأنه يسهل عليه في مثل هذا الوضع وبلوغ هذا المبلغ من أن يتعرف على الحلال والحرام والمباح والمكروه والضار والنافع والصواب والخطأ إلى غير من الأمور التي تدخل في مسؤولية الإنسان عامة والحدث بصفة خاصة إذا بلغ.

ولذلك فلا يتصور أن يشق على الحدث مثلا معرفة أن القتل أو السرقة أو الزنا أو شرب الخمر أو القذف أو غير ذلك من المحرمات أنها حرام" فلا شك" استبعاد ذلك في حق الحدث لأنه ذو عقل والعقل دليل على تمييز الأشياء وإدراك الأمور وحقائقها.[1]

[1]–د. شمس الدين أحمد بن قدور المعروف، نتائج الأفكار في كشف الرموز وأسماء تكلمت فتح القديم، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، 1989، ص 368.

أما عن كيفية معرفة البلوغ لدى الحدث:

فإن المرجع في معرفة البلوغ يكون أما عن طريق الظواهر الطبيعية بمعنى رصد تلك المظاهر الطبيعية للشخص مثلا ملاحظة التغييرات البيولوجية والتي تظهر على بدن الإنسان ويطلق عليها الفقهاء علاما البلوغ ،وهي تلك العلامات الدالة على دخول الإنسان دور الرجولة أو الأنوثة وذلك بالنسبة للفتاة.

وعن طريقة وكيفية علامات البلوغ عند الفتى والفتاة وكذا وسيلة التعرف عليها فهي سهلة وميسورة وممكن الرجوع بشأنها إلى كلا من الفتى والفتاة للإخبار عن ذلك.

ومهما كان الأمر فإن ثمة تغيرات طبيعية تطرأ على الفتى والفتاة في بدنه وفي عقله إلى جانب تلك العلامات الجنسية كإنبات العانة والحيض وبروز الثديين بالنسبة للفتاة وغلظ الصوت وإنبات الشعر وقوة الفكر والنظر، مع الأخذ في الاعتبار أن وقت إمكان ذلك قد يكون عند تسع سنين أو عشر عند الصبي أما الصبية فقد يكون قل أو عند التاسعة أو نصفها.

والراجح هو أن يكون السن خمس شرة سنة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل المناخ ودرجة الحرارة ودرجة البرودة بالنسبة للجو في بعض المناطق والتي تؤثر بلا شك في اختلاف سن البلوغ في هذه المناطق.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري.

اعتد المشرع الجزائري بعامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى في تقسيم مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للحدث لأنه معيار سهل تبنى الأحكام عليه وترتبط به.

مع ملاحظة أن هناك فرق بيه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد السن حسب التقويم الذي يعول عليه حيث يعتد الفقه الإسلامي الهجري بينما يعتد الفقه الجنائي بالتقويم الميلادي وقد قسم المشرع الجزائري مراحل المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مراحل وهي:

[1]–د. شمس الدين أحمد بن قدور المعروف، مرجع سابق، ص 368.

أولا : مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية من 0 إلى 10سنوات :

وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه السن الثالث عشر في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادر على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية لأن مناط المسؤولية الجنائية الإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة وخطورتها وعواقبها والأثار المترتبة عنها، كما تنص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :"لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية وإنما يمكن أن يوقع عليه أحد تدابير الإحترازية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444.[1]

وهي عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من إمتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى أنه ينتفي لديه التمييز وهذا مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ والصواب في هذه المرحلة فضلا على أنه ليس حر في إختيار أفعاله كما أنم افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس.[2]

وتنتهي مرحلة إمتناع المسؤولية الجائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشر سنة وعليه فمن تقل سنه عن ذلك يعد غير مميز وبالتالي لا يسأل جنائيا، وتحسب ثلاثة عشر سنة عللا أساس وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة".

[1]– قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 444 .

[2]–د. صلاح الدين الشامي، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 128.

ثانيا:مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من 10 سنوات إلى 13 سنة.

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل بعد.[1]

الأمر الذي حدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية لحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شئ من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدينة تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلا عن ضعف قوته البدينة فلا توقع عليه شفقة به ورحمة عليه.

و من هنا فإن المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا فعالا ولا يزيد في إنحرافه وهو مانصت عليه المادة 49 الفقرة 02 [2]من قانون العقوبات الجزائري والتي تقول" ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة".

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حد وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره أما إذا كانت الجريمة التي إرتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ

[1]–محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 199.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق المادة 49.

أو لعقوبة الغرامة وذلك مانصت عليه المادة 51 من قانون العقولات الجزائري بقولها:"في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنة من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ ,وإما بعقوبة الغرامة.

ثالثا: مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18 سنة):

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة تتقرر مسؤوليته الجنائية كاملة في حالة إرتكابه جريمة نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع وحرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن أي عندما كان حدثان إذ حضي بمعاملة خاصة حماية اه، ومراعاة لظروفه الفيزيولوجية والسوسيولوجية وكذلك السيكولوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولاذته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين، ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص صيبح مسؤول جنائيا وذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو تمام 18 سنة كاملة ،ذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن.[1]

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، حر في إختيار أفعاله بمحض إرادته فلديه الحرية في إختيار تصرف أو عمل دون أخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بأن يكون عاقلا، وليس مكرها إو في حالة ضرورة، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها وذلك لأنه يدرك بأن الفعل الذي قام به يؤذي المجتمع فيفترض في هذا السن أه يميز بين النفع والضرر، كما أنه يتمتع بحرية الإختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله، وبهذا فأن المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة التي تقوم عللى أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة، على الشخص الذي إكتمات لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص

[1]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 442.

البالغ لسن الرشد، وقد إختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي.[1]

[1]–د. أسامة نائل الحسين، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2011، ص 83.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية المتبعة لدى جنوح الأحداث.

ترتكز السياسة الجنائية المتبعة لدى الأحداث الجانحين بالأساس على حمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والإبتعاد عن سياسة العقاب والردع التي من شأنها أن توقع بهم في سلوكات محظورة قانونا ومعاقب عليها أو بما يعرف بعالم الإجرام، وهذا ما سنتاوله في المطلب الأول الذي خصص للتدابير الإحترازية والمطلب الثاني خصص لإجراءات سير محاكمة الأحداث والمطلب الثالث خصص للإختصاص النوعي والإقليمي لقسم الأحداث والمطلب الرابع خصص للعقوبات المقررة للحدث الجانح

المطلب الأول: التدابير الإحترازية.

أقر المشرع الجزائري تدابير تعد صالحة في حق الحدث الجانح من شأنها أن تراعي مصلحة الطفل التي تقدم فكرة توقيع العقاب ، وعليه سنتطرق في الفرع الأول لتعريف التدابير الإحترازية وخصائصها كفرع ثان

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية.

يعرف التدبير بأنه إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة طفل لمواجهة إتركابه الجريمة أو إتيانه فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية ، فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخصية الطفل المجرم ومنعه من العودة لإتركاب جريمة أخرى فالتدبير[1] هو إذا أجراء موجه لشخص الطفل المعرض للإنحراف أو المنحرف لمنعه من إرتكاب جريمة محتملة وذلك لحماية المجتمع وإبعاد الخطورة الإجرامية عنه لذا فإن توقيع التدبير يتم بشكل ملزم على الطفل الذي يتسم بالخطورة الإجرامية لأن الأمر يتعلق بمصلحة اجتماعية بالإضافة إلى مصلحة الطفل الشخصية، وقد تختلف التدابير عن العقوبة كما أنها قد تتفق معها، حيث يفترقان ويلتقيان في

[1]–د.عبد القادر القهواجي، فتوح الشادلي، علم الإجرام والعقاب، طبعة 2003، صفحة 121.

عدة نقاط فرعية إلا أنه تجمعهما صفة واحدة وهي صفة الجزاء الجنائي حيث يعد كل منهمها جزاء جنائيا، وأن كان التدبير يتجرد من وصف الألم الذي تتميز به العقوبة.[1]

وينكر البعض على التدبير من وصف الجزاء الجنائي تأسيسا على أن العقوبة جزاء رادعا يطبق بعد إرتكاب الجريمة وليس لمنع جرائم جديدة، كما أن العقوبة لا تدافع ولا تعالج ولا تكيف بل تعاقب، أما التدابير الإحترازية فهي على عكس إجراءات مانعة تطبق بعد إرتكاب الجريمة ولكن ليس بسبب الجريمة ولا تهدف إلى الجزاء ولكن تهدف إلى منع الخطر ولهذا فأن التدابير ليست ألم بل إجراء يؤدي إلى جعل الجاني الخطر في موقف يستحيل معه الضرر ومن ثم فأن العقوبة والتدابير الإحترازية يمثلان قطاعان متوازيان ومتقابلان في مجال القانون الجزائي بالمعنى الواسع فالعقوبة تحقق القانون الرادع أما التدابير فيحقق القانون المانع،[2]

بينما يرى أنصار الصفة الجزائية للتدبير أن الوظيفة الوقائية لها وإن كانت تختلف عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساسا الردع إلا أنها لا تحول دون إعتبار التدابير من قبل الجزاءات الجزائية، خاصة وأنه لا يجود في التشريع ما يمنع من قبول تعريف واسع لفكرة الجزاء الرادع والجزاء الوقائي وعلى ذلك فأن الجزاء الجزائي إما عقوبة وإما تدبير.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الإحترازية.

أولا: احترام مبدأ الشرعية.

ونعني بها أن القانون نص عليها على وجه التحديد كما أن قاعدة عدم رجعية النص الجزائي التي تسري على العقوبات التي تكون أصلحا للمتهم لا تسري على التدبير لأن التدبير يواجه خطورة إجتماعية وليس فعلا إجراميا وهدفه الوحيد هو الإصلاح والتربية.

[1]–د.نهلة سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24.

[2]–د.عبد القادر القهواجي، فتوح الشادلي،مرجع سابق،ص28.

ثانيا: قضائية التدبير.

ونعني به أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تحكم بالتدبير فهذا يعد ضمانا مقررا للأحداث من أجل فهم ظروفهم وأيضا يضمن سلامة الحكم الصادر من طرفها.

ثالثا: تحديد مدة التدبير.

المشرع الجزائري أقر بإلزامية تحديد المدة من خلال نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة التي يتعين على أن تكون مدة التدبيرة محددة ولا تتجاوز السن التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد القانوني.

رابعا : قابلية التدبير للإلغاء والتعديل.

ونعني به أنه يجوز للمحكمة أن تقوم بتعديل التدبير أو إلغاءه في كل لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج.

خامسا :عدم وقف تنفيذ التدبير.

لا يجوز وقف تنفيذ التدبير ويعود السبب في ذلك أن التدبير يهدف إلى إصلاح الطفل وليس توقيع العقاب عليه ووضع لكي يواجه خطورة إجرامية لدى الطفل لذلك وجب تنفيذه.

سادسا: تفريد التدبير.

ويكون بإختيار التدبير الملائم للطفل وتطبيقه عليه فالمضرع أوجد عدة تدابير حتى يسنى إختيار ماينا سب ا للطفل وبالتالي مواجهة الخطورة الإجرامي.[1]

المطلب الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحداث.

يعد الهدف الوحيد في مواجهة خطورة الحدث الجانح هو إصلاحه حيث قام المشرع الجزائري بتقرير قواعد وأحكام إجرائية خاصة في مجال المتابعة الجزائية طيلة مراحل الدعوى العمومية، حيث سنتطرق في الفرع

[1]–د.عبد القادر القهواجي، فتوح الشادلي ، مرجع سابق، ص 33.

الأول مبدأ سرية جلسة الأحداث وفي الفرع الثاني سنتناول إستجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه أما في الفرع الثالث إلزامية تعيين محام للحدث.

الفرع الأول: مبدأ سرية جلسة الأحداث.

المحاكمة أقر المشرع على أن تتم في أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية وإلا كانت باطلة ما لم ترى المحكمة عقدها في سرية لداعي الأمن والنظام العام.

أولا: سرية المناقشات والمرافعات.

تنص المادة 461 من ق.إ.ج.ج على أنه:"تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود أن لزم الأمر.....".[1]

وتنص المادة468 من ق.إ.ج.ج على أنه:"يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين،ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه او نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء....."ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث"

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة السرية،وتهد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع، ويترتب على عدم إحترامها كأن يحضرها أحد الأشخاص غير الذين سمح لهم القانون حصرا بذلك،بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقص الحكم لو طعن فيه .

كما ان هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة أو متابعات مختلفة معا، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حصور باقي

[1]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 461–468.

المتهمين في القضايا الأخرى أن سرية الجلسة تكزن في مواجهة الغير، أما بالنسبة للأشخاص الذين سمح لهم القانون بموجب بموجب المادة 468 بحضور الجلسة فإن الجلسة تكون علنية بالنسبة إليهم وكذلك الأمر بالنسبة لأطراف الدعوى والشهود كما أوردت المادة 461،هذا وتجدر الملاحظة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة بطلانه إن لم تحترم فيه العلنية وذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة والأبواب مفتوحة للجمهور.

ثانيا: حظر نشر ما يدور بالجلسة.

إذ كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد وأنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر ما يدور بها من مناقشات ومرافعات فإن الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث يختلف، فزيادة عن كون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة477 من ق.إ.ج.ج تنص على مايلي:" يحظر نشر مايدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى،كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.[1]

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أنيذكر إسم الحدث ولو بأحرف إسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من 200 دج إلى 2000 دج.

إن المشرع لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث، بل أنه حظر أيضا نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب أو في الصحافة أو حتى بطرق الإذاعة ولو بالصوت الطبيعي وكذا السينما أو أية وسيلة أخرى تحقق النشر كما حظر المشرع أيضا نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية الأحداث أو شخصية الأحداث

[1]–د.مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الاسكندرية، طبعة 2008، ص 556.

المجرمين وذلك بالطرق نفسها المذكورة سابقا، وإن المخالف لهذه يعرض للمتابعة والجزاء بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج.

الفرع الثاني: إستجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه.

تقر الجهات القضائية في مادة جنوح الأحداث بأنه يجب إستجواب الحدث في مرحلة محاكمته كما يجب حضور المسؤول المدني عنه، فما هي الأحكام التي تضمنت هذا الوجوب؟.

أولا: إستجواب الحدث الجانح.

تنص المادة 461 من ق.إ.ج.ج على:" تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود أن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة."[1]

لقد أكد المشرع على ضرورة حضور الحدث بشخصه بعد أن أوجب سماع أطراف الدعوى مع أن الحدث من أطراف الدعوى، غير أن المشرع استعمل مصطلح "سماع" وتقريبا المصطلح نفسه استعمله في النص باللغة الفرنسية

(avoir entendu) ولم يستعمل إستجواب كما تنص المادة 467 من ق.إ.ج.ج على أنه:"يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين....."فإن قاضي التحقيق يلقي أمام الحدث الجانح التهمة المتابع بها ويطلق له العنان لكي يحكي بنفسه عن الوقائع وعن الطروف التي أدت به إلى إرتكابها وذلك كله في جو من الثقة المتبادلة التي يجعلها قاضي الأحداث بالجلسة، ويحاول قدر الإمكان أن يعيره وجه الإستماع والإهتمام والإنتباه وهو بذلك يكون قد حقق فعل الإستماع للحدث كما أمره بذلك المشرع،كما أن غاية قاضي الأداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس الزجر والعقاب وتحقيق الغيلام حتى يحاصره بأسئلة والإستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

[1]– قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق،المادة 461 .

هذا يجوز أن تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر وكانت شهادتهم مجدية ومنتجة في الدعوى وذلك وفقا للأوضاع المعتادة لسماه الشهود المقررة طبقا للقواعد العامة مع احترام خصوصية جلسة محاكمة الأحداث.

إن خصوصية إجراءات محاكمة الأحداث تفرض بعض الأحكام التي لا نعثر لها عللا أثر عند محاكمة المجرمين البالغين، إذ أنه يجوز لقسم الأحداث إ كانت مصلحة الحدث الجانح تتطلب ذلك، أن يعفى من حضور الجلسة كليا، غير أنه عند ذلك يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائيه القانوني وإن الأثر القانوني الذي رتبه المشرع على هذه الحالة هو أن يصدر الحكم عن قسم الأحداث حضوريا.

كما يجوز للرئيس أيضا على خلاف ما سبق ذكره أن يأمر في أي وقت أثناء سير الجلسة قسم الأحداث بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها غير أن الحكم الذي يصدر يكون بحضور الحدث.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية يجب أن يصدر عن قسم الأحداث بتشكيلة كاملة ومؤلفة من الرئيس والمحلفين أن أنه إجرائيا يصدر الأمر بعد مداولة تقع بين الرئيس والمحلفين بشأن إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية وهذا طبقا لأحكام المادة 467[1] من ق.إ.ج.ج. في فقرتها الثانية، أما الأمر بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سير الجلسة فإنه يصدر عن قاضي الأحداث بمفرده ولا يشاركه في إصدار هذا الأمر المحلفين-وعادة مايكون شفويا- وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 468 في الفقرة الثالثة بقولها:" يجوز للرئيس...." ولم تقل يجوز لقسم الأحداث".

[1]- قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق المواد 467-454-468.

ثانيا:حضور المسؤول المدني.

إذا كان الخلاف قائما خلال مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح حول وجوب حضور المسؤول المدني عنه من عدم وجوبه أو جوازه فقط وذلك لأن المادة 454 من ق.إ.ج.ج. نصت على أنه يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته، أي انها تكلمت عن إخطار المسؤول المدني ولم تتضمن ما يوجب حضوره خلال مرحلة التحقيق مع الحدث، فما مدى وجوب حضور المسؤول عن الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة عند إنعقاد جلسة قسم الأحداث؟

إنه طبقا لنص المادة 461 من ق.إ.ج.ج المذكورة أعلاه فأن مصطلح "نائبه القانوني" تنصرف إلى المسؤول المدني عن الحدث ولقد حددت المادة 454 [1]والمادة 467 من ق.إ.ج.ج المسؤول المدني عن الحدث بالوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة إن الإجابة على السؤال المطروح تستدعي قراءة المادة 461 والمادة 468 من ق.إ.ج.ج. قراءة قانونية من ناحية صيغة الوجوب والجواز أي هل ورد النصان بصيغة النصوص التي تتضمن أحكام الجواز فقط؟

إن نص المادة 461 من ق.إ.ج.ج. جاء بصيغة وجوب وذلك بقوله "ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني....." زما يؤكد هذا الإتجاه هو نص المادة 467 من ق.إ.ج.ج على سماع أقوال الحدث والوالدين أو الوصي الشرعي أو متولي الحضانة مما يؤكد وجوب حضور المسؤول المدني بجلسة الأحداث في مرحلة المحاكمة.

[1]– قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، المواد 454–461–467–468.

الفرع الثالث: إلزامية تعيين محام للحدث.

لقد حرص المشرع الجزائري على كفالة الحق في الدفاع للطفل فقرر وجوب استعانة الطفل بمحام، علما أن تعيين المحامي في محاكمة البالغين غير وجوبي والأمر على عكس ذلك أمام محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبيا.[1]

وإذا كام قد سبق الذكر أن تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم لأحداث يكون وجوبيا، تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق.

فماهو الحال أمام جهة الحكم لقسم الأحداث؟ هل يكون تعيين المحامي وجوبيا أم أنه لا يشترط أن يكون للحدث عمد محاكمته محاميا؟

تنص المادة 461 من ق.إ.ج.ج على أنه:"تحصل المرافعات في سرية.....ويتعين حضور الحدث....ويحضر معه محاميا" وعلى هذا الأساس فإن المادة 461 توجب حضور المحامي مع الحدث يوم الجلسة وكذلك المادة 467 من ق.إ.ج.ج، وعليه فإنه يقع على قسم الأحداث الناظر في جنايات وجنح الأحداث أن يشير إلى قسم المحامي الذي قاد بالدفاع عن القاصر وحضوره بجنب الحدث زإلا يترتب على ذلك النقض ومن ثمة فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث تلقائيا ولأن الإجراءات أمام قسم الأحداث من النظام العام فيتعين إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وأن عدم تعيين محام للحدث عند النظر في ملفه يوم المحاكمة يترتب عليه نقض اكيد لو طعن في الحكم .[2]

[1]–د.غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات وقضاء الأحداث، ط 1990، ص 29.

[2]–د.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص 307.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي والإقليمي لقسم الاحداث.

يوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى قضايا الأحداث على مستوى إختصاص المحكمة التابع لها محليا ويتعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي او قضاة يختارون لكفائتهم وللعناية التي يولونها للأحداث.

الفرع الأول: المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث.

تنص المادة 451 في فقرتها الثانية من ق.إج.ج "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث."[1]

إن المشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة ان الإختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصرا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي ويترتب على ذلك من الأثار القانونية أن قاضي التحقيق إذ أحال الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة–غير محكمة مقر المجلس– فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بنظر جناية ارتكبها حدث وأنه إذا فصلت فيها إرتكبت خطأ إجرئيا يترتب عليه نقص محقق إذا طعن في الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا.

لكن هناك سؤالا يطرح من ناحية الاختصاص فلو أن قاضي التحقيق بالمحكمة–غير محكمة مقر المجلس– يحقق في جناية إقترفها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبعد المناقشة والمرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره؟ هل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي؟

خاصة وأنه لا يجود نص في الإجراءات المقررة للأحداث يقضي–على غرار محكمة الجنايات– أنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي أن يقضي بعدم إختصاصه، أم أنه يتصدى ويفصل بناء على قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء؟

[1]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 451.

أم أن الحكم الذي يصدره لا يتعدى أن ينطق بعدم الاختصاص المحلي كون وقائع الجريمة تمت بدائرة إختصاص المحكمة التي تم بها التحقيق لا محكمة مقر المجلس؟

لإن الرد على هذا السؤال يطرح الخيارات التالية:

1- إن الإجراءات المقررة للأحداث في ق.إ.ج.ج لم يتضمن نص يقضي بأن ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم إختصاصه وبذلك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غيرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة، إن هذه القاعدة- قاعدة الولاية العامة- كرسها وأقرها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء فلا يمكن إذن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناء على هذا الأساس والتبرير أن يتصدى للفصل في جريمة أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة.

2- إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا لقاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة للمادة 188 من ق.إ.ج.ج.في هذه الحالة لا تنصرف إلى إعادة التكييف برمته فإذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 [1]من ق.إ.ج.ج فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فإن القاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

3- غير أن المعمول به هو أنه بناء على المبدأ الإجرائي من يملك الكل يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة في المرافعات بالجلسة ولعل الاعتبارات القانونية المؤسس عليها والتي اعتمدت لهذا الإتجاه المعمول به عبر أغلب محاكم التراب الوطني هو أنه أولا لا يجود نص قانوني يمنع هذا الفصل كما أن الإجراءات المتبعة في قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة أمام محكمة مقر المجلس، إضافة إلى أن اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاق مرفق

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق المادة 188.

القضاء يفرضان ذلك إذ كيف يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن تنطق بعدم الاختصاص النوعي ليحال الملف من جديد إلى قسم الأحداث بالمحكمة التي حققت في الوقائع بعدما كان الملف قد ورد منها إبتداء بموجب أمر إحالة، والسؤال الأخر الذي يطرح في مادة الاختصاص النوعي لو أن قاضي التحقيق حقق في جناية إقارفها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بموجب أمر الإحالة وثبت لمحكمة بعد ما دار بالجلسة من مرافعات مع مراعاة أن جلسة الأحداث سرية، أن الوقائع من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة، فما العمل؟

هل يصدر حكما بإعادة التكييف من جناية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبير؟ مع أن جلسة المخالفات تنعقد علانية طبقا للمادة 466 و468[1] من ق.إ.ج.ج أم هل يطرح الرئيس إعادة التكييف للنقاش بين الأطراف–سواء كام طلب إعادة التكييف مقدما من النيابة العامة –أو من الدفاع أو تلقائيا تثيره المحكمة– ويصدر بعدما الحكم في حالة تقرير إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى مخالفة في الجلسة المنعقدة سريا وهو ما يخلف أيضا أحكام المادتين المذكورتين أعلاه لأن جلسة المخالفات تنعقد علانية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن صياغته كمايلي:

1– إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف فهناك قرار أكد أن إعادة التكييف في مواد الجنح هو من صميم الاختصاص الأصيل للقول ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وهناك قرار أخر أكد أن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام الأطراف جميعها وذلك تأسيسا على مبدأ حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بإعادة تكييف الوقائع في مواجهتهم بل يقع على عبء القاضي أن يطرح إعادة التكييف أمام الأطراف ليتمكن محامي المتهم من الدفاع على موكله وكذا النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام وكذا محامي الضحية.

[1]–قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق المادة 466– 468.

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لا يجيب على التساؤل المطروح لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشاورة ويصدر حكمه وبذلك تكون الجلسة قد بقيت سرية وتمت المرافعات في سرية إلا أنه فرض المشرع طبقا للمادتين 466 و468 من ق.إ.ج.ج، تنعقد جلسة مخالفات الأحداث علنية.

غير أن القرار الثاني الذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ حق الدفاع بأن يطرحها الرئيس للنقاش أمام الأطراف يمكن أن يجيب على السؤال المطروح مع بعض التحليل، إذ يجب على القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية أو جنحة إلى مخالفة، فإن عليها أن تصدر أمرا بإعادة تكييف الوقائع المقترفة من طرف الحدث من جناية أو جنحة إلى مخالفة، وبعد إصدار هذا الأمر فإن الرئيس يأمر بفتح أبواب قاعة الجلسة ليحقق علنية المخلفات ثم يفتح باب المرافعات العلنية.

2- البحث عن العلة من انعقاد جلسة الأحداث سرية، هل أن سرية جلسة الأحداث قررت لصالح الحدث أم أن الجلسة تنعقد سرية لأنه يرأسها قاضي الأحداث؟

إن سرية جلسة الأحداث لم تقرر لصالح الحدث والمثال المضاد لذلك هو أن جلسة مخلفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية، بل أن انعقاد جلسة الأحداث سرية قررت كذلك لأنه يترأسها قاضي الأحداث ولذلك فإن أية جلسة يرأسها قاضي الأحداث-بالمحكمة طبعا وليس خارج المحكمة تنعقد سرية ومثال ذلك فإن قسم الأحداث بالمحكمة الذي ينعقد للفصل في جنح الأحداث وقسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس الذي ينعقد لفصل في جنايات الأحداث كلاهما تنعقد فيه الجلسة سرية وهذه السرية من نظام العام يترتب على مخالفتها النقض لكن محكمة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية لماذا؟ لأنه يرأسها قاضي الأحداث.

بناء على هذا التأصيل فإنه ثبت لقسم الأحداث بعد المرافعات بالجلسة المنعقدة سرية أن الوقائع التي ارتكبها الحدث تشكل من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة لا جناية أو جنحة فإنه يفصل فيها تلقائيا

بأوضاع السرية المعتادة لقسم الأحداث ويصدر الحكم بعدها في جلسة علنية وهو الاتجاه الذي نعتقد صحته بناء على هذا التأصيل.[1]

وهدا وإن أهم ما يمكن التأكيد عليه أن الاختصاص النوعي في مادة جنوح الأحداث الذي ينعقد حصرا لقاضي الأحداث بأن كل جريمة يرتكبها حدث سواء كانت جناية أم جنحة فإنه ينظر فيها قسم الأحداث دون غيرهماعدا في مادة المخالفات لم يأت على إطلاقه بل أن المشرع خرج عليه باستثناء صريح تضمنته أحكام المادة 249 من ق.إ.ج.ج.في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي" كما تختص–محكمة الجنايات– بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام."

إن أحكام هذه الفقرة تضمنت أنه رغم إن المتهم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة أي أنه لم يزل حدثا إلا أنه ارتكب أفعالا تتصف بأنها إرهابية أو تخريبية وكان قد أحيل بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات هي التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في هذه الجنايات وهو خروج صارخ واستثناء صريح من المشرع في مادة جنوح الأحداث على الاختصاص النوعي الذي يمكن القول أنه أملته ظروف خاصة ومعينة.

وتجدر الإشارة أنه طبقا للفقرة أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر كاملة وارتكب أفعالا بوصفها أنها إرهابية أو تخريبية فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم يرجع إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس دون غيرها لتصدر حكمها في حق الحدث.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث.

عند إنتهاء قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة إقترفها حدث فإنه يصدر أمرا بالإحالة لكن إلى أي قسم بالمحكمة يصدر هذا الأمر؟.

[1]–د.غسان رباح مرجع سابق، ص 40.

تنص المادة 451[1] من ق.إ.ج.ج. في فقرتها الأولى على أنه:"يختص قسم الأحداث ينظر الجنح التي يتركبها الأحداث، أن أحكام هده الفقرة تتضمن أن الإختصاص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب في دائرة اختصاصها جنحة من طرف حدث، فهي تنعقد في هذه الحالة كمحكمة جنح على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس، وإن قاضي الأحداث عندما يحيل على نفسه بإعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم، لكن قبا الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث وفي الحالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناي فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

وتحليلا لهذا الحكم الذي وضعه المشرع فإنه إذا طرح أمام قسم الأحداث بالمحكمة ملف حدث للمحاكمة بناء على أمر إحالة تحت وصف جنحة ثم ظهرت المرافعات بالجلسة أن الوقائع في الحقيقة تشكل جناية فإنه يقع وجوبا على قسم الأحداث بالمحكمة–غير محكمة مقر المجلس القضائي–أن تحيل الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس غير أن المشرع وضع خياران أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما يحال إليها الملف وهما:

[1]– قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق المادة 451.

1- يجوز أن يفصل في القضية مباشرة وهنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث يحقق فيها قاضي التحقيق حصرا دون غيره طبقا للمادة 452 [1]من ق.إ.ج.ج.فهنا قاضي الأحداث هو الذي حقق في القضية (كما قد يكون قاضي التحقيق) رغم أن الوقائع أصبحت تشكل جناية.

2- يجوز لقسم الأحداث بمقر المجلس قبل الفصل في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لكن ذلك مشروط بأمرين يجب توفرهما:

أ- أن يندب قسم الأحداث لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره فلا يمكن ندب قاضي الأحداث.

ب- أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

وهذا وإن اهم ما يمكن الإشارة إليه أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث سواء بمحكمة مقر المجلس أو باقي أقسام الأحداث على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي يتحدد بالمحكمة التي إرتكب بدائرتها الجريمة أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع فيه الحدث سواء بصفة مؤقتة او نهائية.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة للحدث الجانح.

من خلال القاعدة العامة في هذا المجال نجد نص المادة 49 في فقرتها الأولى على أنه:" على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة أن يخضع لتدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، وتضيف المادة 49 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات، بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، تبعا لهذا الترتيب سنتناول بالدراسة مضمون هذه التدابير ثم مضمون العقوبات الخاصة بالأحداث.[2]

مضمون العقوبة:

[1]-قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 452.

[2]-د.سعد عبد العزيز، ممارسة الدعوى ذات عقوبة جنحية، دار هومة، ط 04، 2010، ص 30.

قرر المشرع للحدث الجانح عقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات في مواد 50 و51 من حبس وغرامة، كما استحدث عقوبة العمل النفع العام، ونص على أحكامها وذلك في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر06 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات.

الحبس والغرامة:

حصر المشرع العقوبات التقليدية للحدث في الحبس والغرامة فنصت المادة 20 من قانون العقوبات على أنه: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا."[1]

وقد سبق لنا شرح تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة عليه ونشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحيه، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية، أما مدتها فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم فيها على الشخص البالغ

أما بالنسبة للمخالفات فإن الجزاء المقرر للحدث طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تؤكده المادة 87 من قانون حماية الطفل، التي تنص على انه: يمكن قسم

[1]-د.جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 36.

الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.[1]

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك.

فإذن لا يوقع على الطفل المرتكب لجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ، ذهب البعض إلى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث إلا ان هناك من يعطيه وصف الإجراء التربوي، أو شبه العقابي وعذا إلى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته فأن من المؤكد بأنه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها ضمن المادة 05 من قانون العقوبات، كما أنه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة 85 من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعله متميز عن الإثنين ،خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان سنه يتراوح ما بين 10سنوات و13 سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله إما التوبيخ أو الغرامة.

وعليه يمكن القول بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها إلى التدبير، وخاصة وأن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما التوبيخ والغرامة في المادة 51 من قانون العقوبات والمادة 87 من في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

[1]–د.دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2010–2015، ص 36.

وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا أن ثمة حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم.

وعلى القاضي أن يكتفي بلوم الحدث وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما نجم عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك.

عقوبة النفع العام:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة النفع العام في تعديل قانون العقوبات09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، حيث بموجب نص المادة 5 مكرر 1 [1]على أنه: يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض إلا ان المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة كما هو معروف في التشريعات المقارنة أما عن تطبيق العقوبة البديل على الحدث فقد نصت عليه المادة 5 مكرر واحد في الفقرة الأولى التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها أنها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب16 سنة، ترجع إلى تشريع العمل الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، وهذا ما توضحه المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على انه: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن

[1]-قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق المادة5 مكرر1.

يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة ، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.[1]

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث ، لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وهي :

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس.

[1]–د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص36.

وكخاتمة للفصل تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة حيث يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ومواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل وهئية للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وبإنشاء هيئة قضائية متخصصة تباشر الإجراءات المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى من متابعة وتحقيق ومحاكمة كما أن المشرع الجزائري واكب التشريعات العالمية في سياسة التشريع للأحداث الجانحين فوضع قوانين خاصة بهم مراكز لإعادة تأهيلهم وذلك بإصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء بضمانات عديدة للحدث الجانح وانتهاجه لسياسة جزائية ترتكز بالأساس على حماية الطفل وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع والإبتعاد عن سياسة القمع والعقاب كحل لمشكلة جنوح لأحداث كون تسلط العقاب عليه لا تحقق نتيجة إيجابية بل يؤدي به إلى الانحراف في عالم الإجرام.

الخاتمة

نصل القول في الاخير من خلال ما تم دراسته أن ظاهرة جنوح الاحداث أخذت أبعاد خطيرة باتت تهدد حياة الحدث بحد ذاته بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة على إعتبار أن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد، لذلك كان من الضروري وجود أساليب وطرق توعوية قصد التكفل بالحدث الجانح ومواجهة ظاهرة جنوح الأطفال ولت يتحقق ذلك إلا من خلال دراسة أسباب الانحراف والعمل على الوقاية منها ، كذلك تحديد المسؤولية الجزائية للفئات العمرية على إعتبار أنت المسؤولية تختلف بتدرج السن، وكذلك إتباع إجراءات خاصة بالأحداث وتنفيذها عن طريق أساليب وتدابير ملائمة لفئة الأحداث.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه قام بمعالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين بدأها بتعديل قانون العقوبات بموجب أوامر متعلقة بحماية الطفولة تتضمن أحكام عديدة منها حماية الأحداث نفسيا واجتماعيا ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الجريمة، واستجابة للتوصيات الدولية وتماشيا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر أصدر المشرع الجزائري سنة 2015 قانون يتعلق بحماية الطفل والذي جاء بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تطبق على الجاني بجميع مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة والهدف من ذلك تجسيدا للمصلحة الفضلى للطفل والأخذ بيد هذه الفئة بعيدا عن عالم الجريمة وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع نستخلص مجموعة من النتائج والاقتراحات تتمثل في مايلي:

أولا النتائج:

- إن مستقبل الأسرة والمجتمع مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها وتنشئاته في صورة سليمة.
- ونظرا للضغوطات والمسؤوليات الملقاة عل عاتق الأسرة الحديثة فقد أدى ذلك إلى خلال في وظائفها الاجتماعية وبذلك ظهرت مشكلة جنوح الأحداث خاصة عند تزعزع بنيان الأسرة نتيجة مشاكل الزوجين وكذلك عوامل اجتماعية واقتصادية.

- بروز دور المشرع الجزائري في حماية فئة الأحداث الجانحين بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن الجرائم التي ارتكبوها، بل تعداها إلى محاول تعديل سلوكهم ومعالجتهم بهدف دمجهم في المجتمع مستخلصا ذلك من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- استحداث المشرع الجزائري لهيئات قضائية متخصصة للنظر قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث وإقرار حماية قانونية للأحداث بجعل الاعتبار الأسمى لمصلحة الطفل الفضلى بحيث ترتكز على تعديل سلوكهم وسيرته من خلال مجموعة من الأليات القانونية لمعالجة الحدث الجانح.

ثانيا: الاقتراحات:

- تكثيف التعاون بين الأسرة والمجتمع والدولة جمعيا للنهوض بهذه الفئة الضعيفة مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح، لأن القانون وحده غير كافي لحمايته من الضرر.
- نضر برامج التوعوية بين أفراد المجتمع لحماية فئة الأحداث الجانحين قبل تورطهم في الانحراف انطلاقا من الأسرة التي هي الأساس الأول والمكان الذي ينبت فيه الطفل، وهذا يظهر دور وسائل الإعلام في التوعية والتحسيس .
- إنشاء وتعميم مراكز استقبال الأطفال الجانحين في جميع المدن وكذا توفير المسؤولية المادية والبشرية اللازمة لضمان حماية الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع .
- العمل على تكوين وتأهيل مندوبي حماية الأطفال و توسيع دائرة الاهتمام بهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. التونجي عبد السلام ، موانع المسؤولية الجنائية، معهد الحوث والدراسات العربية، 1971، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

2. الشامي صلاح الدين، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، 1983.

3. الشواربي عبد القادر ، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

4. بن قدور المعروف شمس الدين أحمد ، نتائج الأفكار في كشف الرموز وأسماء تكلمت فتح القديم، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، 1989.

5. رباح غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات وقضاء الأحداث، ط 1990.

6. محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

7. سيد كامل شريف ، الجماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.

8. الله الشاذلي فتوح عبد ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

9. القهواجي عبد القادر ، فتوح الشاددلي، علم الإجرام والعقاب، طبعة 2003.

10. سليمان موسى محمود ، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

11. أحمد المكي مجدي عبد الكريم ، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الاسكندرية، طبعة 2008.

12. لحضوريحسين أحمد ا، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

13. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.

14. سعد عبد العزيز، ممارسة الدعوى ذات عقوبة جنحية، دار هومة، ط 04، 2010.

15. د نائل الحسين أسامة ، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2011.

16. دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2010-2015.

17. سيد الكامل شريف ، الحماية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر.

18. سلامة محمد ومحمد غبارة، أسلوب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.

19. قواسمي محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

20. الفقي أحمد عبد اللطيف ، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، درا الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

21. رحماني منصور ، الوجيز في الجنائي العام، فقه وقضايا.

22. أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوقوعمل الواجبات.

23. منير العصره، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل.

24. أهلية أداء بأنها صلاحية الإنسان الصدق الفعل عنه على وجه يعتدبه شرعا.

25. الجندي محمد الشحات، جرائم الأحداث في الشريعة.

26. بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.

ثانيا: رسائل الماجستير:

1. حماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

أ-القوانين:

1- قانونرقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق ل08 جوان سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات.

2- قانون الإجراءات الجزائية

1. قانون رقم 15-12يتعلق بحماية الطفل.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج، ر عدد 30 بتاريخ 1975.

2. الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في08صفر1386 الموافق08 جوان 1966.

3. الأمر رقم66-156 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08صفر1386 الموافق08 جوان 1966.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان –

إهداء –

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث 3

المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح 5

المطلب الأول: تعرف الحدث 5

الفرع الاول: الحدث في الشريعة الإسلامية 7

الفرع الثاني: الحدث في علم النفس والإجتماع 5

الفرع الثالث: الحدث في القانون 6

أولا: مفهوم الحدث في علم النفس 6

ثانيا: مفهوم الحدث في علم الاجتماع 7

المطلب الثاني: تقدير سن الحداثة 8

الفرع الأول : وقت تحديد سن الحداثة 8

الفرع الثاني: كيفية تقدير سن الحداثة 9

المبحث الثاني: مفهوم الجنوح 10

المطلب الأول :تعريف الجنوح 10

الفرع الأول: التعريف القانوني للجنوح 11

الفرع الثاني: التعريف الإجتماعي والنفسي للجنوح 12

المطلب الثاني: عوامل تعرض الحدث للجنوح 14

الفرع الأول: عوامل شخصية 15

الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية.....16

الفصل الثاني :تدرج المسؤولية الجنائية للحدث21

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث.....23

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للحدث وموانعها.....23

الفرع الأول: تعريفها في الفقه الإسلامي23

الفرع الثاني: تعريفها في القانون الوضعي24

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجزائية.....24

أولا: مذهب حرية الإختيار.....25

ثانيا: مذهب الجبرية25

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية26

المطلب الثالث : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي.....27

الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي.....27

أولا– مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....27

ثانيا: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....29

ثالثا– مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة لدى الحدث في الفقه الإسلامي31

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري33

أولا : مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية من 0 إلى 10سنوات34

ثانيا:مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من 10 سنوات إلى 13 سنة.....35

ثالثا: مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18 سنة)36

المبحث الثاني: السياسة الجنائية المتبعة لدى جنوح الأحداث.....38

المطلب الأول: التدابير الإحترازية38

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية.....38

الفرع الثاني: خصائص التدابير الإحترازية.....39
أولا: إحترام مبدأ الشرعية39
ثانيا: قضائية التدبير40
ثالثا: تحديد مدة التدبير40
رابعا : قابلية التدبير للإلغاء والتعديل40
خامسا :عدم وقف تنفيذ التدبير.....40
سادسا: تفريد التدبير40
المطلب الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحداث.....40
الفرع الأول: مبدأ سرية جلسة الأحداث.....41
أولا: سرية المناقشات والمرافعات.....41
ثانيا: حظر نشر ما يدور بالجلسة.....42
الفرع الثاني: إستجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه43
أولا: إستجواب الحدث الجانح.....43
ثانيا:حضور المسؤول المدني45
الفرع الثالث: إلزامية تعيين محام للحدث.....46
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي والإقليمي لقسم الاحداث.....47
الفرع الأول: المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث47
الفرع الثاني: المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث51
المطلب الرابع: العقوبات المقررة للحدث الجانح.....53
قائمة المراجع.....63
الفهرس68